

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية



مجلس التنمية الصناعية

الدورة الثالثة والثلاثون

فيينا، ٢٥-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

شؤون العاملين

شأن العاملين

تقرير من المدير العام

يقدم هذا التقرير معلومات عن الشؤون ذات الصلة بالعاملين ضمن الأمانة، وعمّا أدخل من تعديلات على الجدول الأول ومرفقات النظام الأساسي للموظفين والتذليل هاء الملحق بالإداري للموظفين.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٩-١ أولاً- التطورات في الشؤون ذات الصلة بالعاملين
٣	١٧-١٠ ثانياً- التطورات في النظام الموحد
٥	١٨ ثالثاً- المسائل ذات الصلة بالنظام الإداري للموظفين
٦	٢٠-١٩ رابعاً- تمثيل الهيئة التشريعية لليونيدو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو
٦	٢١ خامساً- الإجراءات المطلوب من المجلس اتخاذها

المرفقات

٧	الأول - سلم مرتبات موظفي الفئة الفنية والفاتات العليا مع بيان المرتب السنوي الإجمالي ومعادله الصافي بعد تطبيق الانقطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين
٩	الثاني - المرفق الأول - بدلات الإعالة
١١	الثالث - المرفق الثاني - مقدار منحة التعليم ومنحة التعليم الخاصة
١٢	الرابع - التذليل هاء - منحة التعليم

لدواعي التوفير، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



أولاً- التطورات في الشؤون ذات الصلة بالعاملين

- قدّمت الأمانة في الوثيقة IDB.32/10 تقريراً عن اعتماد سياسة التنقل في العمل الميداني، ومحلياً، ومتعددة الإجراءات المستخدمة لملء الشواغر الوظيفية في المقر الرئيسي وعلى الصعيد الميداني، وعن اتباع نهج محسّن لتقييم المرشحين للمناصب في الأمانة.
- وقد واصلت المنظمة تعزيز حضورها الميداني من خلال ضمان ملء الشواغر في المكاتب الميدانية في الوقت المناسب. بموفوظين متوفرين لديهم المؤهلات والخبرة اللازمة. وعيّن في الصين مثل اليونيدو رئيسُ المكتب الإقليمي، وأختيرَ ممثلون لليونيدو من أجل إندونيسيا وإيران (جمهورية الإسلامية) وباكستان والجزائر وغينيا وفيتنام والكاميرون ومدغشقر. وبهذا الاختيار، أصبح عدد الموظفين من الفئة الفنية المنتدبين للعمل الميداني، بحلول نهاية آذار / مارس ٢٠٠٧ ، ٣٤ موظفاً بينما كان عددهم ٢٢ موظفاً في شباط/فبراير ٢٠٠٦ . وبغية ضمان تطوير الحياة الوظيفية تطويراً فعالاً وتبادل الإثراء في المعارف والخبرات، أعادت المنظمة أيضاً انتداب بعض الموظفين من الفئة الفنية العاملين في الميدان لتولّي مناصب في المقر.
- ويعتبر تبادل المعلومات والعمل الجماعي، في جملة أمور، عنصرين رئيسيين ضمن السياسة الإدارية التي تتبعها المنظمة. ومن أجل تحقيق هذا الغرض، تقدّم عدد من المبادرات في مجال الاتصال الداخلي. بالإضافة إلى الاتصال المباشر بالموظفين بشأن مسائل السياسات العامة والإدارة من خلال القنوات الإدارية العادية، اعتمد المدير العام أسلوب الاتصال الدوري بالموظفين بواسطة البريد الإلكتروني، من خلال مشاركته في اجتماعات الفروع واجتماعات دورية مع عموم الموظفين. وقد اجتمع المدير العام بالموظفين عموماً في مناسبتين في الفترة المتقدمة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وآذار/مارس ٢٠٠٧ .
- واعتمدت مبادرة أخرى وهي "الحوار مع المدير العام"، حيث يجتمع بالمدير العام موظفون ينتقون جُزافاً، لا لمناقشة جدول أعمال محمد وإنما للإفادة بمعلومات مرتجلة ومناقشة أي مسألة يختارونها. وقد عُقد اجتماعان من هذا النوع، أحدهما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والآخر في آذار/مارس ٢٠٠٧ . وكانت المعلومات المرتبطة إيجابية وأتاحت تلك الإسهامات معرفة قيمة لتخاذل القرارات.
- وسعياً إلى تحقيق المقصود العام الذي تتوخاه توصيات الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام والمعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما فيها التوصيات الخاصة بتدريب الموظفين، اضطلاعت المنظمة بتحليل منهجي لاحتياجات موظفيها التعليمية. وأقر

برنامجه تعليمي شامل بناء على ذلك التحليل. وخصصت أكبر حصة من ميزانية التعلم للارتقاء بكفاءات الموظفين التقنية.

٦ - علاوة على ذلك، ومن أجل تعزيز التشارك في المعرف وثقافة التعلم المستمر، قامت شعبة صوغ البرامج والتعاون التقني بترسيخ أسلوب إجراء المحاضرات المواضيعية الدورية التي يتبادل فيها الموظفون وأقرانهم خبراتهم، لتكون له صبغة مؤسسية. وسوف يكون قد تم تنفيذ خمس محاضرات من هذا النوع في الفترة المشمولة في التقرير الممتدة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وحزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٧ - ومن أجل تعزيز الكفاءات الإدارية، تنظم المنظمة برنامجاً لتنمية القدرات على القيادة والإدارة. ويهدف البرنامج إلى تحقيق جملة أمور منها تدريب المديرين والمشرفين على الكفاءات الإدارية المرتبطة بأدوار القيادة الناجحة، مثل التفكير الاستراتيجي وحل المشاكل وإدارة الأداء واتخاذ القرارات وقيادة الأفرقة والاتصال وإدارة التغيير. وستُجرى حلقتا عمل في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٧ سيشارك فيها ٥٠ موظفاً يضطلعون بمهام وظيفية إدارية.

٨ - وقد أقر بالدور المفيد الذي يؤديه موظفو الدعم في مراكز العمل الميدانية المتمثل في تقديم دعم فعال للبرامج. وبناء على ذلك، شكل المدير العام فريقاً صغيراً يضم موظفين من فرع إدارة الموارد البشرية وفرع الشؤون المالية ووحدة إدارة المعلومات والاتصالات أرسلوا في بعثات إلى إثيوبيا والصين والهند. وكان الغرض من ذلك تبيان التحديات التي تواجه موظفي الدعم في الميدانين فضلاً عن تقدير احتياجاتهم التدريبية. ويجري تنفيذ ما نتج عن تلك البعثات من توصيات تشمل تقديم تدريب شامل لموظفي الدعم من المكاتب الميدانية والقطريّة، سينظم في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٧ على التوالي.

٩ - وفي إطار الجهود التي تبذلها اليونيدو لتعزيز ثقافة تقدير الجدارة، كافأت المنظمة ٢٦ موظفاً بجوائز في فئتي الأداء الفردي والجماعي خلال مراسم الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشائها، التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وكوفئ ٢٧ موظفاً آخر من يعملون في فئات الخدمة العامة والفنية والعليا في إطار المخطط المعتمد للمكافأة على الأداء الجدير بالثناء.

ثانياً- التطورات في النظام الموحد

١٠ - بناء على توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٦١/٢٣٩، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المتعلق بالمسائل التي تخصل الموظفين

وبشروط خدمتهم، مما له تأثير في جميع المنظمات التابعة لنظام الأمم المتحدة الموحد، بما فيها اليونيدو. وقد وافقت الجمعية العامة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، على سلم منقح لإجمالي وصافي المرتبات الأساسية/الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا. وتفيد سلم المرتبات الأساسية/الدنيا المنقح، بناء على مبدأ "اتفاق الخسارة والربح"، وأدّمجت في الوقت ذاته نسبة ٥٧,٤ في المائة من تسوية مقر العمل في سلم المرتبات الأساسية/الدنيا.

١١ - ووفقا للبند ٣-١٣ من المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي للموظفين، يؤذن للمدير العام، ضمن حدود حجم الميزانية المعتمد من المؤتمر العام، أن يُدخل ما هو مناسب من تعديلات على جداول ومرافق النظام الأساسي للموظفين لجعلها متوافقة مع أي قرارات ذات صلة قد تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية من لجنة الخدمة المدنية الدولية.

١٢ - ويرد في المرفق الأول بهذه الوثيقة سلم المرتبات الأساسية/الدنيا المنقح الخاص بالموظفين العاملين في الفئة الفنية والفئات العليا.

١٣ - وسوف يؤدي السلم الجديد إلى تحقيق بعض المكاسب على صعيد مختلف عناصر استحقاقات نهاية الخدمة لفائدة الموظفين المستحقين. وسوف تزداد مدفوعات نهاية الخدمة (منحة العودة إلى الوطن، وتعويضات إنهاء الخدمة، ومنحة الوفاة؛ حسبما يطبق في كل حالة) المقدمة إلى الموظفين العاملين في الفئة الفنية والفئات العليا الذين تنتهي خدمتهم في المنظمة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

١٤ - وتبلغ الآثار المالية المتترتبة في سنة ٢٠٠٧ على دمج نسبة ٥٧,٤ في المائة من تسوية مقر العمل في المرتبات الأساسية، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ما قدره ٣٧٩٠٠ دولار. وقد أدرجت هذه الزيادات في اعتمادات الميزانية الموقعة عليها لفترة الستين .٢٠٠٧-٢٠٠٦

بدل الإعالة - المرفق الأول بالنظام الأساسي للموظفين

١٥ - وافقت الجمعية العامة أيضا، في قرارها ٢٣٩/٦١، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على التوصيات التي قدّمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية، في تقريرها السنوي الثاني والثلاثين، فيما يتعلق ببدل إعالة الأولاد وببدل المعالين من الدرجة الثانية، للموظفين العاملين في الفئة الفنية والفئات العليا. أي أن يتلقى الموظفون الذين أصبحوا مؤهلين للحصول على بدل إعالة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أو بعد ذلك التاريخ،

مبلغاً قدره ١٧٨٠ دولاراً سنوياً كبدل إعالة الأولاد و مبلغاً قدره ٦٣٧ دولاراً سنوياً كبدل المعالين من الدرجة الثانية. ويقلّ هذان المبلغان عمّا ينطبق على الموظفين المؤهلين للحصول على البدل قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ . وترد في المرفق الثاني بهذه الوثيقة التعديلات التي أدخلت على المرفق الأول بالنظام الأساسي للموظفين. وقد وُضع خط تحت هذه التعديلات.

مقدار منحة التعليم ومنحة التعليم الخاصة – المرفق الثاني بالنظام الأساسي للموظفين

١٦ - وافقت الجمعية العامة على المبالغ المنقحة الخاصة بمنحة التعليم في ستة بلدان/بعض مناطق العملات المعينة، وكذلك بالنسبة إلى الموظفين العاملين في مراكز عمل لا تتوافر فيها المرافق التعليمية أو لا تعتبر وافية بالغرض، حسبما تقرر لجنة الخدمة المدنية الدولية، اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ .

١٧ - وتقدر التكاليف المترتبة في عام ٢٠٠٧ على تطبيق اليونيسيف معدلات الاسترداد القصوى المنقحة لمدفوعات منحة التعليم بـ٤٨٥٠٠ دولار. وبالإمكان استيعاب هذه التكاليف في إطار اعتمادات الميزانية ضمن البرنامج المعتمد والميزانيتين المعتمدتين لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ . وترد في المرفق الثالث بهذه الوثيقة التعديلات ذات الصلة التي أُدخلت على المرفق الثاني بالنظام الأساسي للموظفين. وقد أوردت الأرقام المذكورة بين معقوفتين ووضع خط تحت الأرقام المعدّلة.

ثالثاً- المسائل ذات الصلة بالنظام الإداري للموظفين

١٨ - التذليل هاء الملحق بالنظام الإداري للموظفين. يرد في المرفق الرابع بهذه الوثيقة التذليل هاء الملحق بالنظام الإداري للموظفين، الذي يبيّن المقاييس المنقحة لمنحة التعليم على النحو المذكور أعلاه. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً على توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية بأن تستمر فترة أهلية الحصول على منحة التعليم حتى نهاية السنة الدراسية التي يستكمل فيها الطفل أربع سنوات من التعليم في مرحلة الدراسة ما بعد الثانوية، حتى وإن حصل على درجة ما بعد ثلاث سنوات. ويظل الطلبة خاضعين لسن ٢٥ كحد أعلى. وقد أوردت الأرقام المذكورة بين معقوفتين ووضع خط تحت الأرقام المعدّلة.

رابعاً - تمثيل الهيئة التشريعية لليونيدو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

- ١٩ - أعلن المؤتمر العام، في المقرر م ع ١/٣٧، قبول النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وأنشأ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو. وعقدت اللجنة أربعة اجتماعات في عام ٢٠٠٦ واجتماعاً خالل الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠٠٧.

- ٢٠ - وفي المقرر م ع ١١/١٩، انتخب المؤتمر عضوين وعضوين مناوين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة الستين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ولعل المجلس يود أن يوصي المؤتمر في دورته الثانية عشرة بمرشحين لانتخابهم أعضاء في اللجنة لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

خامساً - الإجراءات المطلوب من المجلس اتخاذها

- ٢١ - لعل المجلس يود أن ينظر في اعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلس التنمية الصناعية:

"(أ) يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.33/18؛"

"(ب) يحيط علماً بالتعديلات التي أدخلت على الجدول الأول والمرفقين الأول والثاني بالنظام الأساسي للموظفين عملاً بالبندين ١٣-٣ من ذلك النظام، لكي تصبح متوافقة مع ما قررته الجمعية العامة في القرار ٦١/٢٣٩؛"

"(ج) يلاحظ كذلك التعديلات المدخلة على التذييل هاء الملحق بالنظام الإداري للموظفين؛"

"(د) يوصي المؤتمر العام بالمرشحين التالية أسماؤهم ليُنتخب عضوين وعضوين مناوين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩."

العضوان: (البلد)

..... (البلد)

العضوان المناويان: (البلد)

..... (البلد)."

الاول
المرفق

الاول
ابجدول

سلم مرتبات موظفي المفہمة الفنية والفنانات العليا مع بيان المرتب السنوي الإيجابي ومعادله الصافي بعد تطبيق الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين (بـ ٦٠ لارات الولايات المتحدة)

اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٧

الدرجات

الرتبة	موظفو معاون	الرتبة	موظفو الإجمالي	الرتبة	موظفو معاون
الأول	الإثنان	الثانية	الثالثة <th>الرابعة</th> <td>الخامسة عشرة</td>	الرابعة	الخامسة عشرة
الشاذة	الشاذة	الشاذة	الشاذة	الشاذة	الشاذة
السابقة	السابقة	السابقة	السابقة	السابقة	السابقة
الحادية عشرة	الحادية عشرة	الحادية عشرة	الحادية عشرة	الحادية عشرة	الحادية عشرة
الحادية العاشرة	الحادية العاشرة	الحادية العاشرة	الحادية العاشرة	الحادية العاشرة	الحادية العاشرة
الحادية السابعة	الحادية السابعة	الحادية السابعة	الحادية السابعة	الحادية السابعة	الحادية السابعة
الحادية السادسة	الحادية السادسة	الحادية السادسة	الحادية السادسة	الحادية السادسة	الحادية السادسة
الحادية الخامسة	الحادية الخامسة	الحادية الخامسة	الحادية الخامسة	الحادية الخامسة	الحادية الخامسة
الحادية الرابعة	الحادية الرابعة	الحادية الرابعة	الحادية الرابعة	الحادية الرابعة	الحادية الرابعة
الحادية الثالثة	الحادية الثالثة	الحادية الثالثة	الحادية الثالثة	الحادية الثالثة	الحادية الثالثة
الحادية الثانية	الحادية الثانية	الحادية الثانية	الحادية الثانية	الحادية الثانية	الحادية الثانية
الحادية الأولى	الحادية الأولى	الحادية الأولى	الحادية الأولى	الحادية الأولى	الحادية الأولى

م = معيل
غ = غير معيل
المرب الساري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال.

المرفق الثاني

المرفق الأول

بدلات الإعالة

البند ٦-٩ من النظام الأساسي للموظفين

ألف- يحق للموظفين المبينة مقادير رواتبهم في الجدول الأول من هذا النظام الأساسي، تلقّي بدلات إعالة على النحو التالي:

(أ) بدل إعالة الأولاد/بدل إعالة الأولاد المعوقين

٩٣٦ /٣٨٧٢ دولارا سنويا بالنسبة إلى الموظفين المؤهلين

الذين يتلقون بدل إعالة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

٧٨٠ /٣٥٦٠ دولارا سنويا بالنسبة إلى الموظفين الذين

أصبحوا مؤهلين للحصول على بدل إعالة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير

٢٠٠٧ أو بعد ذلك التاريخ

(ب) بدل المعالين من الدرجة الثانية

٦٩٣ دولارا سنويا بالنسبة إلى الموظفين المؤهلين

الذين يتلقون بدل إعالة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

٦٣٧ دولارا سنويا بالنسبة إلى الموظفين الذين

أصبحوا مؤهلين للحصول على بدل إعالة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير

٢٠٠٧ أو بعد ذلك التاريخ

١‘. بمقدار ١٧٨٠ /١٩٣٦ دولارا سنويا عن كل ولد موال، باستثناء أن البدل

لا يُدفع عن أول ولد موال إذا لم يكن للموظف زوج موال، وفي هذه الحالة يستحق

الموظف أن يطبق عليه الاقطاع الإلزامي بمعدل الإعالة الوارد في الفقرة الفرعية ‘١‘

من البند ٦-٨ (أ) في الجدول الثالث. ويكون مقدار البدل ٣٥٦٠ /٣٨٧٢ دولارا

عندما يتقرر أن طفلاً معاً بدنياً أو ذهنياً، سواء كانت الإعاقة دائمة أو

مستمرة لمدة يتوقع أن تكون طويلة. ويُدفع بدل قدره ١٧٨٠ /١٩٣٦ دولارا عن

ذلك الولد إذا لم يكن للموظف زوج موال وأصبح يستحق نسبة الاقطاع الإلزامي

المنطبقة على المعيل بحكم وجود ذلك الولد.

٢٠ عندما لا يكون للموظف زوج معال، يُدفع له بدل سنوي قدره ٦٣٧/٦٩٣ دولارا سنويا عن أب معال أو أم معالة أو آخر معال أو أحنت معالة. ويتعين ألا يقل مقدار أي بدل من هذه البدلات يُدفع بالعملة المحلية عن معدل المبلغ الدولاري بالعملة المحلية وقت إقراره أو تنقيحه لآخر مرة.

باء - لا تغيير؟

جيم - لا تغيير؟

DAL - لا تغيير.

المرفق الثالث

المرفق الثاني

مقدار منحة التعليم ومنحة التعليم الخاصة

البند ٦ - ١٠ (أ) من النظام الأساسي للموظفين

يكون مقدار المنحة عن كل ولد في كل سنة دراسية ٧٥ في المائة من الـ [١٨٩] ١٧٠٤٨ دولارا [٢٨٨٣٢] ٣٤٥٩٨ دولارا في حالة الالتحاق بمؤسسة تعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية) الأولى من نفقات التعليم المقبولة، وبحد أقصى للمنحة قدره [٢٥٩٤٩] ١٣٥٣٦ دولارا [٢١٦٢٤] ١٢٨٩٢ دولارا في الولايات المتحدة). أما بالنسبة إلى الموظفين الذي يعملون في مكان عمل لا تتوافر فيها المرافق التعليمية أو لا تُعتبر كافية، حسب ما تقرره لجنة الخدمة المدنية الدولية، فيكون مقدار المنحة فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي والثانوي ١٠٠ في المائة من تكاليف الإقامة حتى ٥٢٣٥ دولارا ([١١٣] ٨١٠٩ دولارات في الولايات المتحدة) مضافة إليها ٧٥ في المائة من تكاليف الالتحاق المقبولة حتى [١٨٩] ١٧٠٤٨ دولارا ([٢٨٨٣٢] ٣٤٥٩٨ دولارا في الولايات المتحدة) عن كل سنة، وبحد أقصى للمنحة قدره [١٢٧] ١٨٧٧١ دولارا ([٢٨٧٣٧] ٣٤٠٥٨ دولارا في الولايات المتحدة) سنويا. غير أنه في حالة المناطق التي تتکبد فيها النفقات المذكورة أعلاه بعملات معينة، تكون مقادير الحد الأقصى للنفقات المقبولة معبرا عنها بتلك العملات هي المقادير التي تقررها لجنة الخدمة المدنية الدولية.

البند ٦ - ١٠ (ب) من النظام الأساسي للموظفين

يكون مقدار المنحة عن كل ولد معاق في السنة ما يعادل نفقات التعليم المتکبدة فعلا، وبحد أقصى قدره [١٨٩] ١٧٠٤٨ دولارا ([٢٨٨٣٢] ٣٤٥٩٨ دولارا في الولايات المتحدة). غير أنه في حالة المناطق التي تتکبد فيها النفقات المذكورة أعلاه بعملات معينة، تكون مقادير الحد الأقصى للنفقات المقبولة معبرا عنها بتلك العملات هي المقادير التي تقررها لجنة الخدمة المدنية الدولية.

المرفق الرابع

التدليل هاء

منحة التعليم

التعريف

(أ) لأغراض أحكام القاعدتين ١٠٦ و ٢٠٦ من النظام الإداري للموظفين وهذا التدليل:

١، يقصد بتعبير "الولد" ولد الموظف الذي يعتمد على الموظف في القيام بنفقاته الرئيسية المتواصلة. ويقصد بتعبير "الولد المعاق" كل ولد عاجز بسبب إعاقة بدنية أو ذهنية، عن الالتحاق بمؤسسة تعليمية عادية، لذلك يحتاج إلى تعليم أو تدريب خاصين يُعدانه للاندماج التام في نسيج المجتمع، أو يحتاج، وهو يدرس في مؤسسة تعليمية عادية، إلى تعليم أو تدريب خاصين يساعدانه على التغلب على إعاقته؛

٢، يقصد بتعبير "الوطن" البلد الذي يقضي فيه الموظف إجازة زيارة الوطن طبقاً لـ ٣-١٠٧ أو القاعدة ٢-٢٠٧. وفي الحالة التي يكون فيها كلاً الأبوين موظفين مؤهلين للحصول على المنحة، يقصد بتعبير "الوطن" البلد الذي يقضي فيه أحدهما إجازة زيارة الوطن؛

٣، يقصد بـ "مركز العمل" البلد الذي يعمل فيه الموظف، أو المنطقة الواقعة على مسافة يتضمن لها الانتقال عبرها إلى محل عمله يومياً حتى وإن وجدت حدود وطنية.

دفع المنحة

(ب) تكون منحة التعليم المنصوص عليها في البند ٦-١٠ (أ) من النظام الأساسي للموظفين مستحقة الدفع عن كل ولد على النحو المبين أدناه. أما فيما يخص النفقات المتکبّدة بعملات معينة، حسب ما تقرره لجنة الخدمة المدنية الدولية، فتحدد المبالغ القصوى المذكورة في جميع الفقرات الواردة أدناه بتلك العملات. وهذا يشمل المبلغ الدولاري الذي يُدفع للالتحاق بمؤسسة تعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية.

١٠ في حالة الالتحاق بمؤسسة تعليمية واقعة خارج مركز العمل، يكون مقدار المنحة كما يلي:

(ألف) إذا كانت المؤسسة توفر للولد الإقامة (الطعام والمبيت)، ٧٥ في المائة من تكلفة الدراسة والإقامة بحد أقصى قدره [١٧ ١٨٩] ١٨٠٤٨ دولاراً [٢٨ ٨٣٢] ٣٤ ٥٩٨ دولاراً سنوياً ([٢٨ ٨٣٢] ٣٤ ٥٩٨ دولاراً في الولايات المتحدة)، على ألا تتجاوز المنحة حداً أقصى قدره [١٢ ٨٩٢] ١٣ ٥٣٦ دولاراً ([٢١ ٦٢٤] ٢٥ ٩٤٩ دولاراً في الولايات المتحدة) في السنة؛

(باء) إذا كانت المؤسسة لا توفر الإقامة، يكون المبلغ ٣٤٩٠ دولاراً ([٤٠٦ ٤٠٦] ٥ دولارات في الولايات المتحدة) بالإضافة إلى ٧٥ في المائة من تكلفة الدراسة، بحد أقصى قدره [١٢ ٥٣٦] ١٣ ٣٩٥ دولاراً ([٢٢ ٥٠٩] ٢٧ ٣٩١ دولاراً في الولايات المتحدة) في السنة، على ألا تتجاوز المنحة حداً أقصى قدره [١٢ ٨٩٢] ١٣ ٥٣٦ دولاراً ([٢١ ٦٢٤] ٢٥ ٩٤٩ دولاراً في الولايات المتحدة) في السنة.

٢٠ في حالة الالتحاق بمؤسسة تعليمية تقع في مركز العمل:

(ألف) يكون مقدار المنحة ٧٥ في المائة من تكلفة الدراسة، بحد أقصى قدره [١٧ ١٨٩] ١٨٠٤٨ دولاراً ([٢٨ ٨٣٢] ٣٤ ٥٩٨ دولاراً في الولايات المتحدة) في السنة، على ألا تتجاوز المنحة حداً أقصى قدره [١٢ ٨٩٢] ١٣ ٥٣٦ دولاراً ([٢١ ٦٢٤] ٢٥ ٩٤٩ دولاراً في الولايات المتحدة) في السنة؛

(باء) إذا كانت هذه المؤسسة التعليمية تقع على مسافة يصعب قطعها يومياً من المنطقة التي يعمل فيها الموظف، ورأى المدير العام أنه لا توجد في تلك المنطقة مرافق تعليمية مناسبة، يحسب مقدار المنحة بنفس المعدلات المحددة في الفقرة الفرعية ١٠ أعلاه.

٣٠ تُدفع منحة الدراسة بدءاً من السنة الدراسية التي تعقب سن الولد الخامسة، أو التي يستكمل فيها الولد سن الـ الخامسة، شريطة أن يبلغ الولد عمر الخامسة في الدورة الأولى من تلك السنة الدراسية؛

٤) فيما يتعلق بالموظفين الذين يعملون في مراكز عمل لا توجد فيها مؤسسات تعليمية أو لا تعتبر مناسبة، حسب ما تقرره لجنة الخدمة المدنية الدولية، يكون مقدار المنحة لمرحلة التعليم الابتدائي والثانوي ١٠٠ في المائة من تكاليف الإقامة، بحد أقصى قدره ٢٣٥ دولارا ([١١٣ ٧ دولارات] ٨ دولارات في الولايات المتحدة)، بالإضافة إلى ٧٥ في المائة من تكاليف الدراسة المقبولة، بحد أقصى قدره [١٧ ١٨٩ دولارا] [١٨ ٠٤٨ دولارا ([٢٨ ٨٣٢ دولارا] ٣٤ ٥٩٨ دولارا في الولايات المتحدة) في السنة، على ألا تتجاوز المنحة حدا أقصى قدره [١٨ ١٢٧ دولارا] ١٨ ٧٧١ دولارا ([٢٨ ٧٣٧ دولارا] ٣٤ ٥٨ دولارا في الولايات المتحدة) في السنة.

(ج) يقصد بتعبير "تكلفة الدراسة" المشار إليه في الفقرة (ب) أعلى تكلفة القيد في المؤسسة التعليمية، والتسجيل، والرسوم الدراسية، والكتب الدراسية المقررة، والدورات الدراسية والأنشطة الإلزامية الإضافية التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالبرنامج أو المنهاج الدراسي، والامتحانات والشوahد، على ألا تشتمل تلك التكلفة اللوازم أو المعدات المدرسية أو الزي المدرسي الموحد أو التأمين أو الفحوص الطبية أو الهبات والتبرعات أو غير ذلك من النفقات الاختيارية. ويجوز أن تشتمل تكلفة وجبات الغذاء وتكلفة النقل الجماعي اليومي عندما توفر المدرسة تلك الوجبات أو ذلك النقل أو يكونان متاحين على صعيد المدرسة وتندرج تكلفتهما في الفاتورة المدرسية الخاصة بتعليم الولد.

(د) لا تُدفع المنحة في الحالات التالية:

- ١) الالتحاق بمدرسة الحضانة؛
- ٢) الالتحاق بمدرسة حرة أو مدرسة لا تفرض سوى رسوم رمزية في مركز العمل؛
- ٣) الدورات الدراسية بالراسلة، باستثناء تلك التي يرى المدير العام أنها أفضل بدليل متاح عن الدوام الكامل في مدرسة من نوع لا يتوافر في مركز العمل؛
- ٤) الدروس الخصوصية، باستثناء دروس تعلم اللغة الوطنية في مراكز العمل التي لا تتوافر فيها مرافق دراسية مناسبة لتعلم تلك اللغة، والدروس الخصوصية لتعلم لغة مركز العمل، عندما يكون تعلم تلك اللغة مقرراً في مدرسة محلية أو شرطاً ضرورياً لقبول الولد في صف يناسب الصف الذي بلغه في مدرسة أخرى، والدروس الخصوصية المكملة للبرنامج الدراسي العادي، للتدريب على موضوع ثُلّقنه المدرسة

أو أي موضوع أكاديمي آخر لا يندرج ضمن المنهاج الدراسي غير أنه ضروري لি�تاتبع الولد دراسته فيما بعد؟

٥) التدريب المهني أو التلمذة المهنية اللذان لا يتطلبان التفرغ للدراسة أو اللذان يتلقى الولد خالهما أجرا عن الخدمات التي يقدمها.

(ه) تُدفع المنحة حتى نهاية السنة الدراسية التي يستكمل فيها الطفل أربع سنوات من التعليم في مرحلة ما بعد الثانوية [أو حتى يحصل على أول درجة علمية معترف بها، يطبق أيهما يكون قبل] حتى وإن حصل على درجة ما بعد ثلات سنوات. ولا تُدفع المنحة عادة بعد السنة الدراسية التي يبلغ فيها الولد سن الخامسة والعشرين. وإذا انقطع تعليم الولد مدة سنة دراسية واحدة على الأقل بسبب الخدمة الوطنية أو المرض أو أي أسباب قاهرة أخرى، تُمدد فترة الاستحقاق بما يعادل فترة الانقطاع.

(و) إذا كانت مدة الحضور أقل من ثلثي السنة الدراسية، تُدفع منحة تعادل نسبتها مدة الحضور، من مجموع المنحة التي تُسدّد عن السنة الدراسية كاملة.

(ز) إذا كانت فترة خدمة الموظف لا تشمل السنة الدراسية كاملة، تُدفع عادة منحة لتلك السنة تعادل نسبتها فترة الخدمة، من مجموع المنحة التي تُسدّد عن السنة الدراسية كاملة.

تدریس اللغة الأم

(ح) يجوز دفع منحة تعليم للموظف الذي يعمل في بلد مختلف لغته الوطنية عن لغة الموظف الأم ويضطر إلى دفع نفقات تدریس اللغة الأم لولد معال ملتحق بمدرسة محلية لا يكون التعليم فيها بلغته. ويقرر المدير العام في كل حالة ما إذا كان ينبغي دفع منحة تعليمية لتدريس اللغة الأم. وسوف تنشر وستكمل بانتظام المبالغ القصوى القابلة للاسترداد لتدريس اللغة الأم ضمن الحد الأقصى الإجمالي لمنحة التعليم البالغ [١٢٨٩٢ دولارا] ١٥٥٣٦ دولارا ([٤٢٤٦٢٤ دولارا] ٢٥٩٤٩ دولارا في الولايات المتحدة).

السلف المقدم من منحة التعليم

(ط) يمكن للموظفين الذي يستحقون الحصول على منحة التعليم عن أولادهم، ويطلب منهم دفع جميع الرسوم المدرسية أو جزء منها في بداية السنة الدراسية، أن يطلبوا سلفاً مقدماً مما يستحقونه من منحة التعليم. ويعتبر كل سلف موافق عليه ديناً على الموظف إلى أن ثبتت أهليته للحصول عليه أو يسترد منه.

السفر

(ي) للموظف الذي يستحق أن تُدفع له منحة تعليم بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) ١، و(ب) ٢، من الفقرة باء أعلاه لحضور ولده في مؤسسة تعليمية، الحق في الحصول كل سنة دراسية على مصاريف سفر الولد رحلة واحدة، ذهابا وإيابا، بين المؤسسة التعليمية ومركز العمل، شريطة ما يلي:

- ١، لا تُدفع تلك المصاريف إذا كانت الرحلة التي يطلب عنها التعويض غير معقولة، إما بسبب توقيتها مقارنة بتوقيت السفر المأذون به للموظف أو لأفراد أسرته المأهلين، وإما بسبب قصرها مقارنة بالمصاريف المتكبّدة؛
- ٢، لا تُدفع مصاريف السفر عادة إذا كانت مدة الحضور تقل عن ثلثي السنة الدراسية أو إذا كانت فترة خدمة الموظف لا تشمل ثلثي السنة الدراسية؛
- ٣، لا تتعدي نفقات النقل تكاليف رحلة الموظف بين وطنه ومركز العمل.

(ك) في حالة الموظفين العاملين في مراكز عمل معينة لا توجد بها مؤسسات تعليمية مناسبة لتدريس أولادهم باللغة أو التقاليد الثقافية التي يرغب فيها الموظف، يجوز أن تُدفع تكاليف السفر مررتين في السنة التي لا يحقق فيها للموظف الحصول على إجازة زيارة الوطن.

الطلبات

(ل) تقدم طلبات منحة التعليم كتابة وتدعم بإثباتات يقبلها المدير العام.

منحة التعليم الخاصة للأولاد المعاقين

(م) يحصل موظفو الأمم المتحدة من جميع الفئات على منحة تعليم خاصة لأولادهم المعاقين، بصرف النظر عما إذا كان هؤلاء الموظفون يعملون في وطنهم أو خارجه، شريطة أن يكون تعينهم لمدة سنة أو أكثر أو أن يكونوا قد أنهوا خدمة متواصلة لمدة عام واحد.

(ن) يكون مقدار المنحة ١٠٠ في المائة من النفقات التعليمية المقبولة المتكبّدة بالفعل، بحد أقصى للمنحة قدره [١٧١٨٩] ١٨٤٨ دولارا ([٢٨٨٣٢] ٣٤ دولارا في الولايات المتحدة) في السنة. وإذا كان الولد المعاق يستحق منحة التعليم العادية، يُقدم الطلب أولاً على أساس منحة التعليم العادي، ولا يُسترد في إطار منحة

التعليم الخاصة إلا فيما يتعلق بالنفقات التعليمية المتكبّدة في التدريس أو التدريب الخاصين اللازمين. ولا يجوز أن يتجاوز المبلغ الإجمالي المستحق الدفع في إطار نوعي المنحة كليهما [١٨٩ دولاً] ١٨٠٤٨ دولاً [٢٨٨٣٢] ٣٤٥٩٨ دولاً في الولايات المتحدة) في السنة. وتتألف "النفقات التعليمية" القابلة للاسترداد في إطار منحة التعليم الخاصة من النفقات المتكبّدة لتوفير برنامج تعليمي مُعدّ على نحو يفي باحتياجات الولد المعاق بقصد تمكينه من بلوغ أعلى مستوى ممكّن من القدرة الأدائية. ويمكن أن تُدرج في النفقات التعليمية تكاليف أو رسوم أخرى ذات صلة مباشرة بالبرنامج التعليمي وليس اختيارية أو متصلة بنشاط خارج نظام المناهج التعليمي، ولكن لا يجوز أن تُدرج فيها اللوازم المدرسية والزي الموحد والتأمين والهبات والتبرعات أو ما شابه ذلك من نفقات. وإذا كانت الإقامة الكاملة (المبيت والوجبات) موفّرة للولد المعاق الملتحق بمُؤسسة تعليمية موجودة في مركز العمل، لا تكون تكاليف الإقامة الكاملة قابلة للاسترداد ما لم تُقدم شهادة طبية تفيد بأن الإقامة الدائمة في المؤسسة جزء ضروري من البرنامج التعليمي. وتنُسّر أيضاً النفقات الخاصة بالمعدات، ما لم تكن مشمولة بالتأمين الصحي، بحد أقصى قدره ١٠٠٠ دولار في السنة ضمن الحد الأقصى الإجمالي البالغ [١٨٩ دولاً] ١٨٠٤٨ دولاً [٢٨٨٣٢] ٣٤٥٩٨ دولاً في الولايات المتحدة) في السنة.

(س) تُحسب المنحة على أساس السنة التقويمية إذا كان الولد عاجزاً عن الالتحاق بمُؤسسة تعليمية عادلة، أو على أساس السنة الدراسية إذا كان الولد يحضر حضوراً كاملاً في مؤسسة تعليمية عادلة ويتلقي في الوقت ذاته تدريساً أو تدريباً خاصين. وتدفع المنحة عن كل ولد معاق ابتداءً من الفترة التي يتطلّب فيها التدريس أو التدريب الخاصين وحتى نهاية السنة الدراسية أو التقويمية المناسبة التي يبلغ فيها الولد سنّه الخامسة والعشرين. ويمكن تمديد الحد الأقصى من العمر في حالات استثنائية حتى نهاية السنة الدراسية أو التقويمية المناسبة التي يبلغ فيها الولد سنّه الثامنة والعشرين.

(ع) إذا كانت فترة خدمة الموظف لا تشمل السنة الدراسية أو التقويمية كاملة، تُدفع منحة تعادل نسبتها فترة الخدمة، من مجموع المنحة التي تُسدّد عن السنة الدراسية أو التقويمية كاملة.